مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06 / العــدد: 01 (2020)، ص.ص.132-151. ISSN:2478-0022

ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الأدبية والفنية (دراسة مقارنة)

The status of community works in the literary and artistic property regime

الباحث: حفص مختار

طالب الدكتوراه ،قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة وهران2–محمد بن احمد

Researcher: Hafs Mokhtar

Faculty of Law and Political Science -University Oran2– Mohamed Ben Ahmed
hafsmokhtar 52@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/05/11 تاريخ القبول: 2020/06/14 تاريخ النشر: 29 /2020/06

ملخص:

تعتبر المصنفات الجماعية استثناءا في نظام الملكية الأدبية والفنية، نظرا للتعقيدات التي تميزها، سواء من حيث مفهومها وشروط إنجازها وكذلك كيفية تحديد أنواعها، وأيضا من حيث خصوصية نظامها القانوني المرتبط مباشرة بظروف وعوامل إنجازها. وبالفعل فالمصنف الجماعي هو المصنف الوحيد الذي يتم إنجازه بمبادرة الشخص طبيعي أو المعنوي، الذي يقوم بالإشراف على مساهمات المؤلفين المشاركين، وينشره باسمه، وتؤول حقوق المؤلف الناتجة عن المصنف إلى ذلك الشخص المبادر وهي حقوق مالية ومعنوية. كما لا تمنح للمساهمين حقوقا مميزة في مجمل المصنف المحقق جماعيا، وإنما لديهم فقط حقوقا مالية ومعنوية على مساهماتهم المنفصلة لكن باحترام شروط معينة لم يتم تحديدها من قبل المشرع بل من قبل الفقه والقضاء. وهي عدم الإساءة للمصنف المحقق جماعيا و أيضا عدم منافسته. ونلاحظ أن الأمثلة الخاصة بالإنتاج الجماعي نادرة، بل تبقى استثنائية نظرا لطابعه الخاص ويمكن أن نذكر في هذا المجال الموسوعات والمعاجم والصحف المختلفة.

كلمات مفتاحية:

المصنفات الجماعية؛ شروط الإنجاز؛ الشخص المبادر؛ المؤلفين المساهمين؛ المساهمات، أنواع المصنفات أنواع المصنفات الجماعية.

Abstract:

Community works are an exception to the regime of literary and artistic property because of the complications that characterize them their definition, realization, types and also their legal regime related to the conditions of their realization. Indeed, the collective work is the only work produced by the initiative of a natural or legal person who directs the contributions of authors and ensures its publication on his behalf. As such, this person benefits from the rights resulting from the work. The authors of individual contributions, have no part in this overall composition, they can only have rights on their contributions.

المؤلف المرسل: حفص مختار Email: hafsmokhtar52@gmail.com

Key words: *Community works; Contributors The realization; Contributions; Types of Community works*

مقدمة:

تنتمي المصنفات الجماعية إلى فئة المؤلفات المنجزة من طرف عدة أشخاص مثل المصنفات المشتركة والمصنفات المركبة ولكنها تمتاز بخصوصيات تجعلها تختلف عن هذه الفئات، كونها مصنفات يستلزم فيها وجود شخص طبيعي[1] أو معنوي[2] مبادر وعليه القيام بإدارة المصنف وتنسيق المساهمات المختلفة للمؤلفين المساهمين في المصنف المحقق.

أما في المصنفات المشتركة ، فيعد الإنتاج مشتركا إذا شارك في إنجازه أو إبداعه عدة مؤلفين، يهدفون إلى غرض موحد. وذلك عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينهم رغم أن هذه المساهمات قد تكون من نفس النوع أو ذات طبيعة مختلفة. كما أن الأشخاص المشاركين في المصنف المشترك لديهم حقوقا في مجمل المصنف المحقق، فهم أصحاب المصنف ولديهم الحق في استغلاله طبقا للشروط المتفق عليها بينهم وفي حالة عدم الإنفاق يتم تطبيق أحكام الشيوع.

في حين أن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يندرج فيه مصنف أخر، أصلي وسابق الوجود أو عنصر أو عناصر من مصنفات سابقة عن طريق التقريب، الإدراج أو التحوير الفكري، فالمصنف المركب يفرض تواجد مصنف أصلي سابق أو عناصر من مصنفات سابقة كما هي أو إحداث تغييرات، فمثلا تم اعتبار منجز إشهاري أدرجت فيه صورة فوتوغرافية مصنفا مركبا. كما يفرض عدم مشاركة صاحب المصنف الأصلي. يخضع المصنف المركب لنظام خاص، إذ تمنح ملكيته والحقوق الناتجة عنه للشخص الذي قام بإنجازه مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي.

إن الأمثلة الخاصة بالإنتاج الجماعي نادرة، بل تبقى استثنائية نظرا لطابعه الخاص ويمكن أن نذكر في هذا المجال الموسوعات والمعاجم فهذه أعمال واسعة النطاق، لا يقوم بها عادة شخص واحد، بل يشترك في وضعها عدة مؤلفين ويكونون جميعا تحت إشراف شخص واحد[3].

تخضع المصنفات الجماعية لشروط جد دقيقة، لأنها لا تعتبر فقط استثناءا لنظام المصنفات المشتركة، بل لنظام الملكية الأدبية والفنية عامة[4]، الذي يمنح الحقوق الناتجة عن المصنف المحقق للمؤلف وحده (صاحب الإبداع).

هذا الطابع الخاص للمصنفات الجماعية يفرض حصر تطبيق هذا التكييف ونظامه كما يجب الإشارة إلى أن الشروط المفروضة لإعطاء وصف المصنفات الجماعية تعتبر دقيقة وصعبة التحقيق والإثبات.

الإشكاليات المطروحة:

ما هو مفهوم المصنفات الجماعية وما هي أنواعها ؟

ما هي الشروط المتعلقة بكيفية إنجاز المصنفات الجماعية؟

وهكذا سنتطرق في المبحث الأول لمفهوم المصنفات الجماعية وأنواعها ، أما في المبحث الثاني سنعالج الشروط المتعلقة بكيفية إنجازها خلال توضيح الشروط الخاصة بالشخص المبادر في إنجاز المصنف وأيضا الشروط الخاصة بالمؤلفين المساهمين في المؤلف المحقق بصفة جماعية.

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الجماعية وأنواعها

كان ولا يزال مفهوم المصنفات الجماعية مصدرا لاختلافات ومجادلات فقهية وقضائية رغم تدخل المشرع بإعطائه تعريفا لهذه المؤلفات، إلا أن هذا التعريف الغامض والمعقد فتح المجال واسعا أمام التأويلات[5] والاختلافات السابقة الذكر.

يثير الطابع الاستثنائي للمصنفات الجماعية مجادلات واختلافات فقهية وقضائية، لأن نظام الملكية الأدبية والفنية كان مبنيا على فكرة إعطاء صفة المؤلف ومنح الحقوق الناتجة عن أي إنتاج أدبي أو فني لصاحب التأليف، أما المصنفات الجماعية فالحقوق المالية والمعنوية تمنح بداءة للشخص المبادر والذي لا يعتبر مؤلف الإنتاج. كما أن هذا الشخص قد يكون معنويا أي غير قادر بتاتا عن أي إنجاز[6]. وبالتالي فالهدف من وراء فكرة المصنفات الجماعية هو حماية مؤلفات نادرة ومعقدة منجزة من طرف عدة أشخاص بنظام حقوق المؤلف[7] من جهة، و من جهة أخرى حماية الاستثمارات. وهكذا سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم المصنفات الجماعية و للجدل الفقهي الذي تثيره أما في المطلب الثني سنتناول أنواع المصنفات الجماعية.

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الجماعية

لا يوجد إجماع فقهي فيما يخص تعريف المصنفات الجماعية، فهناك من اعتبر تعريفها غير موجود « définition introuvable »[8] وهناك من وصفها « l'entonnoir sur la tête »[9] و حتى القضاء لم يصل إلى كيفية توضيح هذا النوع من المصنفات[10].

كما أن تدخل المشرع لم يكن واضحا، بل زاد من حدة الاختلافات والتأويلات المختلفة لفكرة المصنفات الجماعية، حيث اعتبر أن الإنتاج الفكري يكون جماعيا" إذا شارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي الذي يتولى الإشراف عليه ويقوم بنشره باسمه الخاص."[11] إلا أن المساهمة في المصنف الجماعي لا تمنح حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف[12].

من هذا التعريف يتبين حسب جانب من الفقه الجزائري " أن المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين تصبح دائبة في المصنف المحقق جماعيا، إذ يتعذر تحديد نسبة تدخل كل واحد منهم"[13]، وبالتالي يصبح الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه ونشره باسمه صاحب الحقوق الناتجة عنه إلا في حالة وجود شرط مخالف[14].

يترتب على ذلك أن المصنف الجماعي يعتبر وسيلة لحماية استثمار صاحب المبادرة في إنجاز هذا النوع من المصنفات[15]. كما ينبغي الإشارة إلى أن شخصية المساهمين في المصنف الجماعي لا تختفي وراء شخصية الشخص الطبيعي أو المعنوي المبادر في إنجاز المصنف و نشره.

إن التعريف القانوني الغامض والمعقد للمصنفات الجماعية لم يحسم كما سبق القول الاختلافات والمجادلات الفقهية، بل زاد من تعددها وذروتها، حيث ظهر اتجاه معارض يرتكز على الجانب الإنساني في قانون الملكية الأدبية والفنية، والذي يعترف بقرينة أن الحقوق تؤول لمن أنجز المصنف. أما الاتجاه المؤيد لفكرة المصنفات الجماعية يرتكز على الحتمية الاقتصادية التي تفرض حماية استثمارات الأشخاص المبادرين في هذه المصنفات.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لفكرة المصنفات الجماعية

يرى الاتجاه المعارض لفكرة المصنفات الجماعية أنها تعتبر مصنفات دون مؤلف [16]، ويرجع سبب ذلك أساسا إلى التعريف القانوني لهذه المصنفات، إذ يعتبرها مصنفات منجزة بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بإدارة وتنسيق مساهمات المؤلفين تم نشر المصنف باسمه الخاص.

وبالتالي، فإن مؤيدي هذا الاتجاه يرون أنه من غير المعقول منح حقوق الملكية الأدبية والفنية بداءة إلى شخص ليس بمؤلف المصنف وقد يكون غالبا شخصا معنويا عاجزا عن القيام بأي إنجاز ذهني[17]، وهذا ما يعتبر خرقا صريحا لقانون الملكية الأدبية والفنية الذي يمنح ملكية المصنف لصاحب الإبداع أو الانجاز.

إن دور الشخص المعنوي يجب أن يكون فعلا في جميع مراحل إنجاز المصنف الجماعي منذ الابتكار حتى الإبلاغ للجمهور. فلاعتبار المصنف جماعيا، على الشخص المعنوي أن يكون المبادر في إنجازه[18]. فالمبادر ينسق ويدير عمل المؤلفين المساهمين عن طريق ممثليه، ثم بعد ذلك ينشر المصنف ويقوم باستغلاله باسمه. وبعد قيام الشخص المعنوي بهذه الأعمال، فإنه يستفيد من الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن المصنف الجماعي بالرغم من كونه عاجزا عن القيام بأي عمل ذهني. و لهذا، فإنه لا يستفيد من صفة المؤلف، فالمادة 12 من الأمر رقم 03-05 تؤكد هذا الطرح بتبيان أن مؤلف المصنف الأدبي أو الفني هو الشخص الطبيعي الذي أبدعه ولا يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا.
أما المادة 13 من نفس الأمر، فهي تعتبر أن الشخص الطبيعي الذي صرح بالمصنف باسمه أو وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو قدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعد مالكا لحقوق المؤلف[19]. كما تنص المادة 113-5 من قانون الملكية الملكية الفكرية الفرنسي على أن " المصنف الجماعي، ما لم يوجد شرط مخالف، يعتبر ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نشره باسمه وهذا الشخص يعتبر مالك لحقوق المؤلف[20]. هذا يعني أنها لا تصفه بالمؤلف، بل يعتبر الشخص المعنوي المبادر في إنجاز المصنف الجماعي صاحب الحقوق المتعلقة به بقوة القانون فقط، وليس عن طريق تنازل المؤلفين عن هده الحقوق.

وحسب مؤيدي الاتجاه الرافض لفكرة المصنفات الجماعية فمن المعقول تمتع الشخص المعنوي بالحقوق المالية حتى يستطيع استغلال المصنف[21]. غير أن النص القانوني يشير إلى كافة حقوق المؤلف، فهل يمكن لشخص معنوي ممارسة حقوق معنوية؟ كذلك فإن مسالة ضرورة اندماج مساهمات كل المؤلفين في المصنف المحقق جماعيا واستحالة تحديد نسبة تدخل كل مساهم في المصنف يصعب تحقيقها في جميع المؤلفات الجماعية[22]، فمثلا يمكن تحديد كاتب مقال في دائرة معارف أو في جريدة يومية أو مجلة.

إن الهدف من وراء هذه المصنفات هو تحويل أو نقل الحقوق من المبدع إلى المستغل لهذه المصنفات وهذا ما يمثل خرقا صارخا لمبدأ الأحقية المطبق في مجال حقوق المؤلف، الذي يمنح حقوق الملكية الأدبية الفنية الناتجة عن أي مصنف لمن أنجزه[23].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة المصنفات الجماعية

يعتبر النظام القانوني للمصنفات الجماعية مهما جدا، إذ يسمح بوضع حد لعدة مشاكل وتعقيدات قد تنشأ من التسيير الجماعي للمصنف. فهو نظام فعال وعملي لأن الحقوق الناتجة عن المصنفات الجماعية تؤول بداءة لشخص واحد وذلك بقوة القانون[24] حتى و إن كان معنويا، فالمهم هو كيفية استغلال الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن المصنف الجماعي.

إن المصنفات الجماعية تهم أساسا الأشخاص المعنوية رغم أن المشرع في تعريفه لها يستهدف الأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء[25]، فمسالة عدم تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف لا تهم لكون المصنف منجز تحت إدارة ومراقبة هذا الشخص المجسد قانونا بأشخاص طبيعية تمثله، وبالتالي فمنحه الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن المصنف الجماعي[26] أمر معقول ويسمح بحل عدة مشاكل تطبيقية، إذ يمكن للشخص المعنوي استغلال المصنف بحرية بعيدا عن تدخلات المؤلفين المساهمين فمثلا إذا كان المصنف منجزا في إطار علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف للغرض الذي أنجز من اجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف[27].

كما أنه وبالرغم من صعوبة تقبل فكرة تمتع شخص معنوي بالحقوق المعنوية، فالقانون أقر بذلك[28] والقضاء الفرنسي أكد ذلك بعد فترة من التردد[29] وهذا ما سيسمح بحماية أفضل للمصنفات الجماعية، حيث يمكن للشخص المعنوي وصاحب المصنف حمايته من مواجهة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات ضد هذا المصنف الجماعي.

كما تجدر الإشارة إلى انه يجوز إعطاء وصف المصنفات الجماعية على مؤلفات يمكن فيها تحديد نسبة تدخل كل مساهم. فالمهم هو قيام الشخص المبادر بتنسيق وتجميع مساهمات المؤلفين لغرض إنجاز المصنف. ويمكن كذلك منح المؤلفين المساهمين حقوقا على مساهماتهم شريطة عدم الإضرار بالمصنف ككل[30].

يرتكز هذا الاتجاه أساسا على الجانب الاقتصادي، أي ضرورة حماية استثمار الشخص المبادر معنويا كان أم طبيعيا حتى يستطيع مباشرة الحقوق الناتجة عن المصنف الجماعي والممنوحة له بقوة القانون بحرية و من غير قيود.

وهكذا يمتاز المصنف الجماعي بهيمنة الجانب الاقتصادي للمؤلف على الجانب الفكري، لأن حقوق المؤلف ممنوحة لشخص معنوي أو طبيعي ليس بالمؤلف، بل لديه سلطة إدارة وتسيير مساهمات المؤلفين ونشر المصنف باسمه الخاص.

نتيجة ذلك، فهذه الحقوق الممنوحة للشخص المبادر للمصنف الجماعي تكرم نشاط اقتصادي أكثر من فكري. ولذا يمكن القول أن نظام المصنفات الجماعية في الجزائر وفرنسا يشبه النظام الأمريكي الخاص بالحق على الوثيقة (copyright) المبني أساسا على القيمة الاقتصادية للمصنف.

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الجماعية

يمكن اعتبار كل أنواع المصنفات المحمية بنظام حقوق المؤلف بأنها جماعية ما عدى الإنتاج السمعي البصري[31]، لأن النص القانوني لم يحدد ميدان تطبيق المصنفات الجماعية. ولكن عادة هناك ثلاثة أمثلة لهذه المصنفات الجماعية وهي: الجرائد، الموسوعات والمعاجم[32]. فهذه أعمال واسعة النطاق، لا يقوم بها عادة شخص واحد، بل يشترك في وضعها عدد كبير من المؤلفين ويكونون جميعا تحت إدارة شخص واحد يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها. و ليس من الضروري أن يساهم في التأليف، فدوره يقتصر على الإشراف والتنسيق والتوجيه ويعتبر مالك الحقوق الناتجة عن المصنف.

فمثلا لقد اعتبرت المنجزات التالية مصنفات جماعية: عنوان الجريدة[33]، لوحة إشهار[34]، مهرجان[35]، درس في الملاحة البحرية[36]، ومعرض[37]. كما أنه مع التطور التكنولوجي، فإن العديد من المصنفات تم تكييفها على أنها مصنفات جماعية مثل: مواقع الانترنت[38] واللوجيسيال[39]، الذي يخضع في القانونين الجزائري والفرنسي لنظام حقوق المؤلف.

وهكذا يمكن التمييز بين نوعين من المصنفات الجماعية، فهناك مصنفات التي يكون عمل المساهمين في التأليف قد اندمج في الهدف العام، إذ لا يمكن فصل عمل كل واحد منهم و تمييزه على حدا و يقع ذلك غالبا في المعاجم و قد يقع في الموسوعات.

وهناك مصنفات أخرى، يمكن أن يكون عمل كل المساهمين متميزا عن عمل الأخر، حيث يمكن فصله على حدا، بل قد يحمل أحيانا كثيرة توقيعهم و يقع ذلك غالبا في المجلات والصحف.

الفرع الأول: المصنفات الجماعية التي يكون عمل المشتركين مندمجا في التأليف

هذا النوع من المصنفات يكون عمل المساهمين قد اندمج في الهدف العام، ولا يمكن فصل عمل كل واحد من عمل غيره وتمييزه على حدا، فلا يكون لأحد من المشتركين حقا مميزا على مجمل المصنف[40] ويعتبر الشخص الذي وجه العمل ونسقه ونظمه ووضع خطته صاحب الحقوق المعنوية والمالية الناتجة عنه[41]. كما يجوز أن يكون هذا الشخص شخصا معنويا كجمعية أو شركة أو هيئة حكومية كوزارة التربية في وضع الكتب المدرسية، أو الجمعيات الثقافية و العلمية المختلفة في وضع الموسوعات و غيرها من المصنفات الأدبية و العلمية.

إن هذا النوع من المصنفات الجماعية يؤدي إلى توسيع نطاق فئة المصنفات الجماعية، إذ يعد مصنفا جماعيا كل إنتاج فكري أو ذهني لا يمكن فيه تمييز عمل المؤلفين المساهمين، لأن هذه المساهمات الشخصية تصبح ذائبة في المصنف المحقق جماعيا، فيتعذر تحديد نسبة تدخل كل واحد من المساهمين وليس لديهم أي حقوق على مجمل المصنف فالشخص المبادر لديه ملكية الحقوق المعنوية والمالية الناتجة عن المصنف بقوة القانون وقد يعتبر كمؤلف. وعلى ذلك تحسب مدة الحماية بخمسين سنة من تاريخ النشر سواء أكان مالك المصنف شخصا معنويا عاما أم خاصا[42].

إن الأمثلة عن هذا النوع من المصنفات المحقق جماعيا عديدة لكن الفقه والقضاء متفقان على إعطاء صفة المصنفات الجماعية لبعض من المؤلفات بصفة تلقائية وهي كما سبق القول الموسوعات والمعاجم التي تعتبر الأمثلة البارزة في هذا المجال.

تجب الإشارة إلى أن إخضاع الموسوعات والمعاجم للنظام القانوني للمصنفات الجماعية لم يتعرض في القضاء الفرنسي لأي نقد أو اعتراض[43] " فمثلا تم منح وصف المصنفات الجماعية لموسوعات تخص الجمال[44] ولمصنف بعنوان اكتشاف العالم من طرف شركة[45]« Larousse » .

الفرع الثاني: المصنفات التي يكون عمل المساهمين فيها قابلا للتمييز في التأليف

إذا كان عمل كل من المشتركين مميزا عن عمل الأخر ويمكن فصله على حدا مثل المقالات الصحفية في الجرائد والمجلات، يبقى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أدار العمل ونسق المساهمات ونشر الإنتاج هو المؤلف في مجموعة ويثبت

لهذا المبادر الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن هذا العمل[46]. لكن يثبت لكل واحد من المشتركين، مادام عمله مميزا، حق المؤلف على عمله، فله أن يباشر جميع الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن هذا العمل بشرط ألا ينافس المصنف المحقق جماعيا وأن لا يسئ إليه[47] ، فالاجتهادات القضائية الفرنسية أقرت إمكانية نشر مساهمات المؤلفين واستغلالها بصفة منفصلة شريطة عدم الإساءة للمصنف المحقق جماعيا[48]، وهذا بالرغم أن المادة 121-8 الفقرة الثانية من القانون الفرنسي للملكية الفكرية حصرت ذلك الحق فقط بالنسبة للمقالات الصحفية في الجرائد والمجلات الدورية.[49] ومن تم، فالمثال الأبرز لهذا النوع من المصنفات هو الجرائد والمجلات، حيث تعتبر هذه الأخيرة مصنفات جماعية وذلك باتفاق الفقه[50] والاجتهاد القضائي[51].

إن الصحفي ينتمي إلى مجموعة أو فريق مكون من طرف مؤسسة صحفية ومهمته محددة من قبلها، فالمقالات الصحفية رغم اختلافها وتميزها عن بعضها البعض، فهي تندمج ضمن الإطار العام للجريدة، كما أن دور المبادرة والإدارة ومراقبة الأعمال منوط للمؤسسة[52]. زيادة على ذلك لا تعتبر الصحف مصنفات جماعية لتوافر شروط المبادرة و الإدارة و المساهمات المختلفة فقط، بل كذلك لاستعمال المساهمين المختلفين لوسائل و أرشيف و مصداقية الصحيفة للقيام بعملهم[53].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم اندماج مساهمات الصحفيين في المصنف المحقق جماعيا مثل الجريدة، إلا أن هذه المساهمات يمكن فصلها وتمييزها عن بعضها البعض[54]. فيمكن لصحفي أن يجمع مقالاته الصادرة في إحدى الجرائد ويقوم بنشرها بصفة مستقلة في كتاب شريطة عدم الإساءة للجريدة، إذ يعتبر المؤلف المساهم قد تنازل بداءة، لمن أدار العمل، عن حقوقه الناتجة عن عمله باعتبار هذا الأخير جزءا من المصنف الجماعي لا بكونه منفصلا على حدا وذلك مقابل الأجر أو المكافأة التي يتقاضاها. ومن الأمثلة في هذا المجال نجد الصحفي عمر داود الذي جمع مقالاته الصادرة في جريدة « Le quotidien d'Oran » في كتاب مستقل عنها وكما نجد الصحفي حكيم لعلام الذي جمع مقالاته الصحفية الصادرة في جريدة « Le soir » في كتاب مستقل عن الجريدة، فهذان الصحفيان قد استغلا مقالاتهم بصورة مستقلة عن الصحف العاملين فيها دون المساس بالاستغلال العام للصحف، التي تعتبر مصنفات جماعية[55].

في الأخير، يجب التمييز بين المصنف الجماعي والمساهمات المختلفة التي تكونه وتندمج في إطاره العام، فالأول يعد ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي المبادر الذي قام بالإدارة والتنسيق والنشر، والثانية تعتبر ملكية المؤلفين المساهمين في المصنف المحقق بصفة جماعية[56].

المبحث الثاني: شروط المصنفات الجماعية

يعتبر أي إنتاج فكري مصنفا جماعيا في نظر قانون المؤلف إذا شارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي الذي يتولى الإشراف عليه ويقوم بنشره باسمه الخاص[57]. كما أن المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين تصبح ذائبة في المصنف المحقق جماعيا، ولا تمنح حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز[58]. يظهر جليا أن المشرع حدد شروطا لإعطاء وصف مصنفات جماعية على أي إنتاج ذهني، حيث يفرض شروط خاصة بالشخص المبادر في إنجاز المصنف وأخرى خاصة بالمؤلفين المساهمين في المؤلف المحقق بصفة جماعية.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالشخص المبادر في إنجاز المصنف

يستوجب توافر عدة شروط في الشخص المبادر لإنجاز المصنف الجماعي، ويمكن إجمالها في شرطين وهما من جهة المبادرة في إنجاز المصنف وإدارة وتنسيق مساهمات المؤلفين المشاركين، ومن جهة أخرى نشر الإنتاج واستغلاله باسمه الخاص.

الفرع الأول: المبادرة في إنجاز المصنف وإدارته

يمكن تقسيم هذا الشرط إلى شرطين فرعين وهما: المبادرة في إنجاز المصنف من جهة، ومن جهة أخرى إدارة المصنف وتنسيق المساهمات المختلفة للمشاركين في المصنف.

أولا– المبادرة في إنجاز المصنف

تعتبر المبادرة في إنجاز المصنف من طرف شخص طبيعي أو معنوي ضرورة حتمية لأنها تعتبر شرطا أساسيا في المصنف المحقق جماعيا[59]، فلا وجود له إلا إذا أثبت صاحب المصنف وجود مبادرة من طرفه[60]. و المبادرة هي الاقتراح الذي يقدمه شخص طبيعي أو معنوي لمجموعة من المؤلفين تم اختيارهم لإنجاز مصنف يملك فكري. فهذا الاقتراح هو تعبير عن إرادة داخلية للشخص المبادر في إنجاز مصنف يملك فكرة أولية بخصوصه. كما أن هذا الاقتراح يحتاج إلى تجسيد على أرض الواقع، فالشخص صاحب المبادرة لا يستطيع أن ينجز هذا المصنف شخصيا، وإنما عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك. فسوف يقوم شخصيا أن عن طريق ممثليه– إذا كان شخصا معنويا– باختيار

المؤلفين المساهمين عن طريق التعاقد معهم ويمكن أن يكونوا مستخدمين لديه (في حالة مؤسسة). وبعد ذلك عليه توفير جميع الوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاز هذا المصنف[61].

يمكن القول أن للشخص المبادر دورا فعالا في إنجاز المصنف الجماعي، فهو صاحب الفكرة والمحرك الرئيسي لهذا المصنف.

ثانيا– إدارة المصنف وتنسيق المساهمات المختلفة للمشاركين

بعد اقتراح الشخص المبادر لمشروعه عليه القيام بإدارة وتنسيق مساهمات المؤلفين المشاركين في المصنف، فهذا الدور سيسمح لصاحب المبادرة بإثبات شخصيته من خلال هذا المصنف الجماعي[62]. فإدارة المصنف والإشراف عليه شرط أساسي في انجاز هذا النوع من المصنفات.

إن إدارة المصنف وتنسيق المساهمات عنصرين متلازمين مع بعض ولابد من توافرهما معا. فالإدارة تعني تسيير المصنف وتنظيمه وإعطاء التوجيهات العامة منذ لحظة المبادرة حتى الانتهاء من الانجاز. وتجسد سلطة الإدارة والإشراف بالتوجيهات الدائمة التي يقدمها صاحب المبادرة للمؤلفين المساهمين، لأنهم لا يملكون أية حرية في أعمالهم وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قضية تخص دروس في الملاحة البحرية سنة 1970، إذ اعتبرت أن العملية تمت تحت إشراف مركز التكوين وبالتالي فالمصنف يعد جماعيا[63].

كما أن غياب التوجيهات يعتبر سببا رئيسيا لرفض صفة المصنف الجماعي[64]. فصاحب المبادرة عليه الوقوف على كل مراحل عملية إنجاز المصنف من خلال اتخاذ القرارات اللازمة لجميع المراحل عن طريق المراقبة المستمرة والقرارات والتنسيق والتوجيه حتى يصل في النهاية إلى تجسيد الفكرة الأولية للمصنف التي كان يملكها.

يمكن القول أن المصنف الجماعي ينتج في إطار علاقة تبعية، حيث أن الشخص المبادر يتولى الإشراف والإدارة العامة من خلال التعليمات المقدمة وبدونها لا وجود لمصنف جماعي[65]. كما أن المساهمين يقومون بتنفيذ هذه التعليمات باعتبارهم تابعين لهذا الشخص المبادر في الانجاز.

أما بالنسبة لتنسيق المساهمات المختلفة للمؤلفين المشاركين في المصنف: فتعتبر هذه العملية جزء لا يتجزأ من الإدارة العامة للمصنف. ورغم أن القانون لم يشر إليها صراحة[66]، فلابد من القيام بعملية تنظيم المساهمات المنفصلة للمؤلفين وترتيبها لتكوين المصنف الجماعي[67]، مثلا رئيس تحرير جريدة يومية يقوم بتنظيم وترتيب المقالات الصحفية المختلفة للصحفيين لتكوين الجريدة.

كما تجدر الإشارة إلى أن إدارة المصنف تعود لصاحب المبادرة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثليه إذا كان شخصا معنويا، مثلا يمكن لموظف القيام بدور إدارة وتنسيق مساهمات المؤلفين المشاركين في إنجاز معجم، فهذا لا يمنع من كونه مصنفا جماعيا، لأن عملية الانجاز كانت من بين صلاحيات هذا الموظف الذي يمارسها باسم ولحساب الشركة صاحبة المبادرة.

الفرع الثاني: نشر المصنف باسم الشخص المبادر

بعد الانتهاء من إنجاز المصنف الجماعي، تأتي مرحلة نشر المصنف من طرف الشخص صاحب المبادرة باسمه الخاص، لأن القانون يشترط على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر في إنجاز المصنف الجماعي أن ينشره باسمه الخاص.

يلاحظ الاختلاف الموجود بين النص القانوني الجزائري والفرنسي، حيث أن الأول ينص فقط على نشر المصنف من قبل الشخص المبادر وباسمه الخاص بعد قيامه بالإشراف عليه[68]. بينما الثاني ينص على طبع ونشر والكشف عن المصنف الجماعي باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر في إنجازه[69].

يمكن القول أن هناك خلط بين شروط المصنفات الجماعية والحقوق الناتجة عن هذه الأخيرة بالنسبة للمشرع الفرنسي، حيث اعتبر أن الكشف عن المصنف باسم صاحب المبادرة شرطا لاعتبار المصنف جماعيا، بينما يعتبر هذا الكشف كذلك حقا معنويا أساسيا بالنسبة لمالك المصنف الجماعي.

وفيما يخص اكتفاء المشرع الجزائري باشتراط نشر المصنف باسم الشخص المبادر فقط، ونظرا للغموض الواضح في المادة 18 الفقرة1 من الأمر رقم 2003-05، قد يكون ذلك راجع لمحاولة اجتناب الانتقادات الموجهة للمشرع الفرنسي، كما أنه تطرق إلى الكشف في إطار الحقوق الممنوحة لصاحب المصنف[70].

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري كان على حق في عدم الجمع بين الطبع، النشر والكشف، لأن النشر يؤدي بصفة مباشرة إلى الكشف عن المصنف للجمهور، وبالتالي فإنه لم يقم بالخلط بين الشروط الواجب توافرها في المصنف الجماعي والحقوق الناتجة عنه، فهما أمران منفصلان تماما.

يلاحظ كذلك اشتراط المشرع الجزائري أن يتم النشر باسم صاحب المبادرة في إنجاز المصنف الجماعي، وكذا اشتراط المشرع الفرنسي أن يتم الطبع، النشر والكشف عن المصنف الجماعي باسم الشخص صاحب الانجاز. فبالإضافة إلى الشروط الأخرى، يعتبر هذا الشرط هاما في مجال الجماعية. كما تجدر الإشارة إلى أن اسم الشخص المبادر الوارد على المصنف ليس بالضروري اسمه الشخصي، فقد يكون الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو اسم الشركة[71].

ومن تم هناك علاقة وثيقة بين نشر المصنف من جهة والحق في الأبوة وملكية المصنف الجماعي من جهة أخرى. فالشخص المبادر الذي نشر وكشف عن المصنف باسمه يعتبر مالك المصنف، وبالتالي مؤلفه مع جميع النتائج القانونية المعروفة لذلك (الحقوق المعنوية والمالية). لكن تعتبر هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[72]، لأن صاحب المبادرة لا يبحث عن الحق في الأبوة فيما يتعلق بالمصنف الجماعي، بل يهمه فقط الحق في امتلاك الحقوق الناتجة عنه.

كما يمكن للمؤلفين المختلفين المطالبة بحق الأبوة على مساهماتهم، أي لديهم حقوقا معنوية على مساهماتهم[73]. واشتراط نشر المصنف باسم صاحب فكرة الانجاز لا تمنع من ممارسة هذه الحقوق[74].

يمكن القول أن الالتزام الذي يقع على عاتق صاحب فكرة الانجاز بنشر المصنف الجماعي باسمه الخاص لا يرجع سببه إلى الحق في الأبوة أو ملكية المصنف، فصاحب المبادرة لا يطالب بهما، لأنه لا يعتبر مؤلف المصنف بل صاحب الحقوق الناتجة عنه[75]، حيث أنه بادر في الانجاز وقام بتنسيق المساهمات ونشر المصنف. وعلى ذلك يجب لمعرفة السبب القانوني لإلزام صاحب المبادرة بنشر المصنف باسمه الخاص، النظر إلى طبيعة المصنف الجماعي ككل، فهو مصنف يتكون من عدة مساهمات مختلفة ولا يمكن للمساهمين المطالبة بحقوق منفصلة على مجمل المصنف[76]. ومن الناحية العملية، فإن نشر المصنف باسم شخص واحد (صاحب المبادرة) سيسمح بتجسيد المصنف ككل مع اختفاء المساهمات المختلفة للمؤلفين المساهمين، كما سيسمح بسهولة ممارسة الحقوق المعنوية والمالية الناتجة عن المصنف الجماعي.

نتيجة لذلك، يرجع نشر المصنف الجماعي باسم الشخص المبادر إلى ظروف إنجازه، حيث تم نشر المصنف بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وتحت إدارته، والذي لا يستطيع المشاركين فيه المطالبة بحقوق منفصلة على مجمل المصنف. كما أن نشر المصنف الجماعي باسم الشخص الذي بادر في إنجازه وأشرف عليه، لا يعتبر فقط شرطا لاعتبار أي مصنف بأنه جماعي، بل هو كذلك شرطا لمنح هذا الشخص حق ملكية الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن هذا المصنف الجماعي.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بمساهمات المؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص المبادر لإنجاز مصنف جماعي، يجب كذلك توافر شروط في المساهمات الشخصية للمؤلفين المشاركين في المصنف المحقق جماعيا سواء من حيث مصدرها أو هدفها.

فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون مصدر هذه المساهمات الشخصية متعددا، أي يجب تعدد المؤلفين المساهمين في المصنف الجماعي[77]، بينما اشترط المشرع الفرنسي إضافة إلى ذلك، تعدد المؤلفين، ضرورة اندماج مساهماتهم الشخصية في مجمل المصنف الجماعي[78]، أي تصبح ذائبة في المصنف المحقق جماعيا.

يلاحظ الاختلاف بين نص القانون الجزائري والصيغة المستعملة في القانون الفرنسي، وهذا راجع ربما لسهو وقع فيه المشرع الجزائري، لأنه اتفق مع نظيره الفرنسي على كون أن مختلف المساهمات الشخصية للمؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي لا تخول لهم حقوقا منفصلة في مجمل المصنف. فهذا دليل على اشتراط المشرع الجزائري اندماج المساهمات الشخصية في مجمل المصنف حتى وأن لم يشر إلى ذلك صراحة.

يمكن القول أنه يتطلب توافر شرطين بخصوص مساهمات المؤلفين في المصنف الجماعي وهما أن يكون مصدر المساهمات عدة مؤلفين، وأن تكون ذائبة في المصنف المحقق جماعيا، حيث يستحيل تحديد نسبة تدخل كل واحد من المؤلفين في إنجاز وتحقيق المصنف الجماعي[79].

كما تجد الإشارة إلى أن هناك تطبيق جامع لهذين الشرطين أي يجب وجودهما معا لاعتبار أي مصنف ذهني مصنفا جماعيا، لا يمكن اعتباره مصنفا جماعيا، إذا كان هناك مؤلف مساهم واحد حتى وإن تعددت مساهماته، كما لا يمكن اعتبار مصنف ما جماعيا إذا كان هناك تعدد في المؤلفين المشاركين لكن مساهماتهم غير ذائبة في الإطار العام للمصنف المحقق جماعيا.

الفرع الأول: شرط تعدد المؤلفين المساهمين

يعتبر المصنف الجماعي من المصنفات المنجزة من قبل عدة أشخاص، ولذا يشترط المشرع فيه تعدد المؤلفين المساهمين في المصنف. وعلى ذلك يجب لاعتبار أي مصنف أدبي أو فني مصنفا جماعيا، أن يساهم فيه عدة مؤلفين، أي أن يكون مصدر المساهمات المختلفة في المصنف الجماعي متعددا، فهو شرط ضروري في فئة المصنفات الجماعية. وهكذا إذا كان هناك مصنف جماعي شارك في إعداده مؤلف واحد بعدة مساهمات منفصلة وتحت سلطة شخص طبيعي أو معنوي الذي يتولى إدارة وتوجيه المصنف وتنسيق المساهمات، فلا يمكن اعتبار هذا المصنف جماعيا[80]، نظرا لغياب شرط قانوني وهو تعدد المؤلفين المساهمين. وهذا راجع لكون القانون واضح في هذا المجال، حيث أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 18 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 على أنه " يعتبر مصنفا جماعيا، المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين..." كما أن النص الفرنسي كذلك أشار إلى تعدد المؤلفين[81].

فلا يمكن القول أن أي مصنف يكون جماعيا إلا إذا ساهم في إعداده عدة مؤلفين. مثلا تم رفض صفة مصنف جماعي لمصنفات في مجال الإشهار، لأن الشخص المعنوي صاحب المبادرة عندما رفع دعوى التقليد لم يثبت أن المصنف شارك فيه عدة مؤلفين[82]. وبالتالي يظهر جليا أن هذا الشرط ضروري لاعتبار أي مصنف جماعيا، أي حتى يكون مصنفا جماعيا لابد من إثبات مشاركة عدة مؤلفين. فلا يمكن اعتبار أي مؤلف جماعيا إذا قام به شخصا واحدا حتى إن كانت المساهمات متعددة[83].

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤلفين المساهمين في المصنفات الجماعية غالبا ما يكونوا أشخاصا طبيعية مثل الصحفيين العاملين في جريدة أو المشاركين في مصنف موسيقى أو فني أو موسوعة، غير أن صاحب المبادرة في إنجاز المصنف الجماعي

في كثير من الأحيان ما يكون شخصا اعتباريا، لكن هناك استثناءات فمثلا تم اعتبار جريدة شاركت في إعدادها ثلاث شركات (أشخاص معنوية) مصنفا جماعيا[83].

كما تربط بين هؤلاء المؤلفين المساهمين والشخص المبادر في إنجاز المصنف علاقة تعاقدية، تتجسد سواء في علاقة عمل (عامل في مؤسسة أو موظف في إدارة عامة)[84] أو عقد طلبية ومن خلال هذه العقود، فإن المؤلفين المساهمين يتنازلون بداءة عن حريتهم في الإبداع كليا. أو جزئيا، لأن إدارة وتنسيق المساهمات تكون تحت سلطة وتوجيه صاحب فكرة الانجاز.

أخيرا، ورغم أن شرط تعدد المؤلفين المساهمين في المصنفات المحققة جماعيا يعد ضروريا، إلا أنه غير كافي لأن المصنف الجماعي ليس المصنف الوحيد الذي يشارك في إنجازه عده أشخاص، بل هناك مصنفات أخرى وهي المصنفات المشتركة والمصنفات المركبة. لذا يجب إضافة شرط أخر بخصوص المساهمات لاجتناب الخلط بين هذه المصنفات والمصنف الجماعي، وهو ضرورة اندماج المساهمات المختلفة في المصنف.

الفرع الثاني: اندماج مساهمات المؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي

بعد إثبات تعدد مصادر المساهمات الشخصية أي تعدد المؤلفين، يشترط اندماج هذه المساهمات في الإطار العام للمصنف المحقق جماعيا، أي أن هذه المساهمات يجب أن تصبح ذائبة في المصنف، إذ يصعب تحديد نسبة تدخل كل واحد من المؤلفين. فهناك استحالة لتحديد دور كل واحد منهم في إنجاز المصنف. ولعل هذا ما يفسر موقف المشرع الجزائري والفرنسي حين أكدا أن المساهمة الشخصية في المصنف الجماعي لا تمنح حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف[85].

فالمشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي لم يحدد طبيعة هذه المساهمات، حيث أشار فقط إلى عبارة المساهمة، لكن استعمال مصطلح "المؤلف" يؤدي إلى اعتبار أن هذه المساهمات هي مصنفات فكرية قابلة للحماية بنظام حقوق المؤلف بصفته منفصلة عن المصنف المحقق جماعيا وذلك حالة تحقق شرط الإبداع.

إن اشتراط أن تكون المساهمات الشخصية لمختلف المؤلفين ذائبة في المصنف الجماعي أمر طبيعي[86]. لذا يجب أن تندمج مختلف المساهمات للمؤلفين المشاركين حتى تشكل في النهاية المصنف الجماعي، دون إمكانية إعطاءهم أي حقوق متميزة في مجمل المصنف. فبدون اندماج هذه المساهمات لا وجود لأي مصنف جماعي، لكن الإشكال المطروح هو كيف تصبح هذه المساهمات الشخصية ذائبة في مجمل المصنف؟

يقصد بعبارة اندماج المساهمات الشخصية في المصنف الجماعي أن المصنف يجب أن يكون ناتجا عن توحيد أو تداخل أو جمع المساهمات الشخصية دون تمييزها، يعني ذلك أن تكون للمساهمة الشخصية لكل مؤلف دورا في المصنف بكامله، وإن يؤدي ذلك إلى عدم منح حقوق متميزة لكل واحد من المؤلفين في مجمل المصنف، وبالتالي عدم إمكانية وصف هذا المصنف بأنه مشترك[87].

تعتبر عملية اندماج المساهمات الشخصية أمرا ضروريا لاعتبار المصنف جماعيا، لكنه ليس شرطا أساسيا لأنه مشترط كذلك في المصنفات المشتركة، لذلك ينبغي أن يكون لهذا الشرط خصوصيات في المصنف الجماعي تميزه عن المصنف المشترك، لأنه يمكن اندماج مساهمات شخصية لا يستطاع تمييزها عن بعضها البعض مثل مصنفات الإشهار. بينما هناك مساهمات شخصية قابلة للتمييز، لكنها ذائبة في الإطار العام للمصنف، ولا يمنع تحديدها ومعرفة مؤلفيها باعتبار المصنف جماعيا مثلا الجرائد والموسوعات[88]. كما أنه من حق أصحاب هذه المساهمات القابلة للتميز مباشرة الحقوق الناتجة عنها، شريطة عدم الإضرار بالمصنف ككل. يعتبر المؤلف المساهم في هذه الحالة قد تنازل عن حقوقه لمن أدار المصنف لا لكون مساهمته منفصلة وإنما لكونها جزء لا يتجزأ من المصنف[89].

وتجدر الإشارة إلى انه لإعطاء وصف "مصنف جماعي"، لمصنف ما يجب أن لا يكون هناك تنسيق أو استشارة أو تعاون بين المؤلفين المساهمين، فهذه المهام موكلة لصاحب المبادرة في الانجاز، إذ يجب أن يكون هناك استقلالية فيما بين المؤلفين المساهمين وكذلك تبعية اتجاه الشخص المبادر من خلال خضوعهم لتوجيهاته وإدارته[90]. فلا وجود لمصنف جماعي إذا كان المصنف حصيلة عمل فيه تعاون وتنسيق بين المؤلفين[91]، أي تم بالاشتراك.

ينتج عن اندماج أو توحيد المساهمات الشخصية في المصنف عدم إمكانية منح حق لكل واحد من المؤلفين في مجمل المصنف المنجز. ومعنى ذلك أنه يجب أن يتم إنجاز المصنف الجماعي في الظروف التي تجعل من المستحيل منح حقوق متميزة في مجمل المصنف[92]، وهذا ما يميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك الذي يكون فيه للمشاركين حقوقا مميزة في مجمل المصنف. فلا يمكن للمؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي المطالبة بحقوق منفصلة كانت أو مشتركة في مجمل المصنف، لأن هذا الأخير لم ينجز بمبادرتهم. فتدخل الشخص المبادر غير كل المعطيات بخصوص منح حقوق في هذا النوع من المصنفات، فبخلاف المصنفات المشتركة ليس للمؤلفين أي حقوق متميزة أو مشتركة لأنها ترجع لصاحب المبادرة.

وأخيرا، لا تعد مسالة اندماج المساهمات الشخصية شرطا أساسيا في المصنفات الجماعية، حيث يفرض توافر الشروط الأخرى المذكورة سابقا، بل من الطبيعي أن تكون هذه المساهمات ذائبة في الإطار العام للمصنف، سواء كان يمكن تمييزها أم لا. فالمهم هو توحيد هذه المساهمات من أجل تجسيد الفكرة الأولية للمصنف الجماعي. كما أن النتيجة الحتمية لهذا الاندماج هي استحالة منح حقوق مميزة لأي واحد من المؤلفين في مجمل المصنف المنجز، هذا ما يعتبر من أوجه الاختلاف بين المصنف الجماعي والمصنف المشترك، وما يعطيه خصوصية أكثر في نظام حقوق المؤلف.

الخاتمة:

قد يتخذ الإبداع الفني والأدبي صورة مصنف فردي أي إنتاج محقق من طرف شخص واحد أو صورة مصنف منجز من طرف عدة مؤلفين ويكون هذا الأخير إما مصنفا مشتركا أو مصنفا جماعيا. وإذا كان الإنتاج الأول هو القاعدة بالنسبة للمصنفات المنجزة من طرف عدة أشخاص فقد تم اعتبار المصنف الجماعي استثناءا بالنسبة للمصنفات المشتركة بل استثناءا لنظام الملكية الأدبية والفنية بكاملها، ويرجع سبب ذلك لجملة الإشكاليات التي يطرحها، والتي تتعلق بمفهومه وشروط إنجازه، وكذلك طريقة منح الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عنه وكيفية ممارستها.

لقد وجدت المصنفات الجماعية لحماية نوع معين من المؤلفات المنجزة من طرف عدة أشخاص، نظرا لعدم استيفاء هذه المؤلفات لجميع الشروط الواجب توافرها في نظام المصنفات المشتركة. لكنها أصبحت بعد ذلك حيلة قانونية للسماح للأشخاص المعنوية بالاستفادة بداءة من حقوق مالية وخصوصا معنوية على مصنفات أدبية وفنية، رغم عجزهم في القيام بأي إنجاز ذهني ويعد ذلك خرقا صريحا لنظام حقوق المؤلف الذي يمنح ملكية أي مصنف لصاحب الإبداع أو الإنجاز الفكري حسب المادة 3 من الأمر رقم 03 -05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتأسيسا على ذلك، اعتبرت المصنفات الجماعية استثناءا في نظام الملكية الأدبية والفنية، نظرا للتعقيدات التي تميزها، سواء من حيث مفهومها وشروط إنجازها وكذلك من حيث خصوصية نظامها القانوني المرتبط مباشرة بظروف إنجازها وبالفعل فالمصنف الجماعي هو المصنف الوحيد الذي يتم إنجازه بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي، الذي يقوم بالإشراف على مساهمات المؤلفين المشاركين، وينشره باسمه، وتؤول حقوق المؤلف الناتجة عن المصنف إلى ذلك الشخص المبادر كما لا تمنح للمساهمين حقوقا مميزة في مجمل المصنف المحقق جماعيا، وإنما لديهم فقط حقوقا على مساهماتهم، لكن باحترام شروط معينة لم يتم تحديدها من قبل المشرع بل من قبل الفقه، ويعتبر هذا تقصيرا من المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، اللذان لم يتطرقا لحقوق المؤلفين على مساهماتهم في المصنف الجماعي على خلاف ما هو موجود في المصنفات المشتركة.

ووفي الأخير ولمعالجة النقائص الملاحظة وردا على الانتقادات الموجهة، يستحسن تدعيم النصوص القانونية الحالية بنصوص أخرى تكون أكثر وضوحا وتدقيقا للعديد من العناصر الغامضة مثل شروط إنجاز المصنفات الجماعية، وتحديد أنواعها. وعلى هذا الأساس يجب تبيان الوضعية القانونية لكل طرف في المصنف المحقق جماعيا، من خلال تحديد الشروط المتعلقة بالمؤلفين المساهمين في الإنتاج الجماعي والتطرق إلى حقوقهم المالية والمعنوية من جهة، ومن جهة أخرى يستحسن كذلك توضيح كيفية إشراف الشخص المبادر على المساهمات المقدمة وعلاقته مع المؤلفين المشاركين خصوصا إذا كان شخصا معنويا، ومن ثم فإن تحديد النظام القانوني لكل طرف في المصنف الجماعي سيؤدي حتما إلى تفادي العديد من النزاعات المحتملة.

قائمــة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1-النصوص القانونية:

-الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، ج. ر. 10 أبريل 1973، العدد29، ص. 434.

- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، العدد 44، ص.3.

2-الكتب:

-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، لبنان، 2000.

- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية: القسم الثاني الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Les lois:

-Loi n°92-597 du 14 juillet 1992 relative à la partie législative du code de la propriété intellectuelle, J.O.R.F du 3 juillet 1992, p. 8801.

-Code (français) de la propriété intellectuelle, Dalloz, éd. 2009.

2-Les ouvrages :

- Christophe Caron, Droits d'auteur et droits voisins, Edition Litec , 1ère édition. France, 2006.

-Henri Desbois, Le droit d'auteur en France, Edition Dalloz, 3ème édition , France, 1978.

- Xavier Linant de Bellefonds, Droits d'auteur et droits voisins, Edition Dalloz , 2ème édition, France, 2004.

-Andre Lucas et Henri Jacques Lucas, Traité de la propriété littéraire et artistique, Edition Litec , 2 ème édition, France, 2001.

-Frederic Pollaud –Dulian, Le droit d'auteur, Edition Economica, 1ère édition, France ,2005.
-Patrick Tafforeau, Droit de la propriété intellectuelle , Les titulaires des droits d'auteur, Gualino éditeur , 1ère édition, France, 2007.
-Michel Vivant et Jean Michel Bruguière, Droits d'auteur. Edition Dalloz, 1ère édition, France, 2009.
-Jean Cédras, Les œuvres collectives en droit français, thèse, Paris II, France, 1978.
-Valerie Merceron, Les œuvres collectives en droit français, thèse. Paris II, France,2000.

3- Les articles:

-Christophe Caron, Le festival confronté à la qualification d'œuvre collective, RIDA, France, 2001.
-Jean Cédras, La qualification des œuvres collectives dans la jurisprudence actuelle , Rev. Jur. Ouest, France, 1995/1.
- Catherine Costaz, L'évolution de la notion d'œuvre collective, RD. propr. intell, France, 1995.
- Emmanuel Derrieux, Journalisme et droits d'auteur, Mél. A. Françon, Edition Dalloz, France, 1995.
-Bernard Edelman, L'œuvre collective: une définition introuvable, Dalloz chron, France ,1998.
- Antoine Latreille, La notion d'œuvre collective ou l'entonnoir sur la tête, Comm. com. électr, France, 2000.
- Yves. Reboul, Quelques réflexions sur l'œuvre collective, in Mèl. Mathély, Litec, France, 1990.
- Raymond. Sarraute, Œuvres collectives et droits d'auteur, Gaz. Pal, France, 1968.

3- Jurisprudence:

-CA Paris, 26 janvier 1970, D.1970, p. 294.
-Cass. Civ., 1er juillet 1970, D.1970, p.769.
-Cass. Civ., 17 novembre 1973, aff. Guino- renoir, Bull, civ. I, n° 302, D.1978, p. 534, obs. C. Colombet.
-Cass. Civ. , 24 mai 1976, RIDA janvier 1997, p. 105.
-CA Paris, 2 juin 1981, Gaz. Pal 1982, 1, p.22 note R.Plaisant.
-CA Paris, 4 mars 1982, D. 1983, IR , p. 92, obs C. Colombet.
-CA Paris , 8 juin 1983, D.1983, IR ? P.511 , obs. C.Colombet.

-CA Paris, 6 octobre 1988, Juris-Data 025493.
-CA Paris, 12 décembre 1989, D. 1990, p.15.
-CA Colmar, 25 mai 1990, Juris-Data n°052219.
-CA Paris, 29 mai1990, Juris-Data n°1990-022971.
-CA Paris, 25 octobre 1990, D.1992 , somm. P.14 , obs. C. Colombet.
-CA Paris, 18avril1991, R I D A juillet 1992 , p. 166.
- Cass.Civ., 8 décembre 1993, RIDA 1994, n° 161, p. 303.
-CA Paris, 27 janvier 1994, Juris-Data, n° 020091.
-CA Paris, 14 mars 1994, D. 1994, IR, p. 11.
-Cass. Civ., 24 mai 1996, D.1998, p. 223, note R. Plaisant.
-Cass. Civ., 3 juillet 1996, D.1997, p.328, note A. Françon.
-Cass. Civ., 6 mai 1997, D.1998, somm p.190, obs C.Colombet.

[1]- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص.213.

[2]- ابتسام القرام، المرجع السالف الذكر، ص. 21.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، لبنان، 2000، ص.336.

[4]- Frederic Pollaud-Dulian , Le droit d'auteur. Editon Economica, 1ére édition,2005, n°367, p.249.

[5] - Frederic Pollaud-Dulian, op.cit, n°366, p.249 et Jean Cédras, La qualification des œuvres collectives dans la jurisprudence actuelle. Rev. Jur. Ouest,1995/1, p. 133

[6] - idem.

[7] - Valerie Merceron, Les œuvres collectives en droit français, thèse. paris II,2000, n°15, p. 13.

[8] - Bernard Edelman, L'œuvre collective: une définition introuvable, Dalloz chron., 1998, p.41.

[9]- Antoine Latreille, La notion d'œuvre collective ou l'entonnoir sur la tête, Comm.com. électr, 2000, p.100.

[10]- Michel. Vivant et Jean Michel Bruguière, Droit d'auteur. Edition Dalloz, 1 ère éditon, 2009, n° 332, p. 245.

[11]-المادة 18 ف.1 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 ومن الأمر 97-10 و المادة 10 ف. 2 من الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، ج. ر. 10 أبريل 1973، العدد29، ص. 434.

[12]- المادة 18 ف.2 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 و من الأمر 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4 و المادة 10 ف.2 من الأمر رقم 73- 14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، ج. ر. 10 أبريل 1973، العدد29، ص. 434.

[13]-فرحة. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، رقم 409، ص.454.

. Art. L.113-2 al. 3.Code (français) de la propriété intellectuelle, Dalloz, éd. 2009.

[14]- المادة 18 ف.2 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 ر. و من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4 .

[15] - Christophe Caron, Droits d'auteur et droits voisins, Edition Litec, 2006, n°229, p.176.

[16] -Antoine Latreille, La notion d'œuvre collective ou l'entonnoir sur la tête, Comm.com.électr.2000, p.100.

[17] Frederic Pollaud-Dulian, op. cit, n°366, p.249

[18] -CA Colmar, 30 octobre 1995, expertises, 1996, n°190, p.30, note Ch. Caron

[19]- المادة 13 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3

[20]- Art. L.113-5 C. fr. propr. intell .

[21]- Cass. Civ., 24 mai 1996, D.1978, p. 223, note R. Plaisant.

[22] - Xavier Linant de bellefond, Droits d'auteur et droits voisins. Edition Dalloz, 2 ème édition, 2004, n°329, p. 121

[23] -Antoine Latreille, op. cit, p. 100.

[24] - Valerie Merceron, op. cit, n° 81, p. 46.

[25] – المادة 18 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 و من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4 و المادة 10 ف. 2 من الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، ج. ر. 10 أبريل 1973، العدد29، ص. 434.

- Art. L. 113-2 al. 3 C. fr. prop. intell

[26] - المادة 18 ف. 3 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.3.

- Art. L. 113-5 al. 3 C. fr. prop. intell

[27]- المادة 19 ف. 3 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3

[28] المادة 18 ف. 3 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.3.

- Art. L. 113-5 al. 3 C. fr. prop. intell

[29]-CA Paris, 14 mars 1994, D. 1994, IR, p. 11 et Cass.civ., 8 décembre 1993, RIDA 1994, n° 161, p. 303.

[30]- Raymond Sarraute, Œuvres collectives et droits d'auteur, Gaz Pal 1968, p. 83.

[31] -Christophe Caron, op. cit, n°232, p. 178.

[32] -Michel. Vivant, et Jean Michel Bruguiere, op, cit, n°330, p. 244. V.aussi, CA Paris, 26 janvier 1970, D.1970, p. 294 ; CA Paris, 2 juin 1981, Gaz. Pal 1982, 1, p.22 note R.Plaisant ; CA Paris, 25 octobre 1990, D.1992 , somm. P.14 , obs. C. Colombet ; Cass.civ., 3 avril 2002, D.2002, p.1552, obs J. Daleau ; et Cass. civ., 16 novembre 2004, Comm.com.électr.2005, obs. Ch.caron, RLDI 2005 , n° 3, p.8, note A. Maffie-Baugé.

[33] -Cass. civ., 6 mai 1997, D.1998, somm p.190, obs C.Colombet

[34] -Cass. civ., 2 décembre 1997, Juris-Data n°1997-005064.

[35] -Christophe Caron, le festival confronté à la qualification d'œuvre collective, RIDA 2001, n°188, p.3.

[36] -Cass. civ., 1er juillet 1970, D.1970, p.769.

[37] -CA Paris , 8 juin 1983, D.1983, IR ? P.511 , obs. C.Colombet

[38] - CAVersailles, 25 mars 2004, comm.com.électr.2004 c.104, obs Ch. Caron

[39] -Cass. civ., 3 juillet 1996, D.1997, p.328, note A. Françon

[40] – المادة 18 ف.2 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 و من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4.

- Art. L. 113-2 al. 3 C. fr. prop. intell

[41] -المادة 18 ف.3 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 و من الأمر رقم 97- 10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4 .

- Art. L. 113-2 al. 5 C. fr. prop. intell

[42] - المادة 56 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 و من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4.

- Art. L. 123-3 al. 1C. fr. prop. intell

[43]- CA Colmar, 25 mai 1990, Juris-Data n°052219.

[44] -Cass.Civ. , 24 mai 1976, RIDA janvier 1997, p. 105.

[45] -CA Paris, 12 décembre 1989, D. 1990, p.15.

[46]-المادة 18ف. 3 من الأمر رقم 03– 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 و من الأمر رقم 97- 10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4.

-Art. L. 113-5 C. fr. propr. intell.

[47]– فاضلي. إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008 ، ص. 104 و فرحة. زراوي صالح،المرجع السالف الذكر، رقم 409، ص. 455.

[48] -CA Paris, 29 mai1990, Juris-Data n°1990-022971, posant nettement le principe du droit des journalistes sur leurs contributions, même lorsqu'une œuvre (journal) est qualifiée d'œuvre collective; Paris, 18avril1991, R I D A juillet 1992 , p. 166, Legipresse 1992, III, p. 23 et TGI Paris, 14 avril 1999, D.1999, IR, p.131.

[49] -Art. L. 121-8 al. 1 C.fr. propr. intell.

[50] - V. Merceron, op. cit, n° 454, p.251.

[51] -CAParis, 27 janvier 1994, Juris-Data, n° 020091

[52] -Emmanuel Derrieux, Journaliste et droits d'auteur, mèl. A. Françon, Dalloz, éd. 1995, p.83.

[53] - Valerie Merceron, préc.

[54]–فرحة. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 409، ص. 455 و محمد. حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. 50.

[55] - Kamel Daoud, Chronique Mac-Arabe, édition Dar el gharb, 2005 et Hakim Laalam, Pousse avec eux, édition le soir d'Algérie, 2006.

[56] -Patrick. Tafforeau, Droit de la propriété intellectuelle, Les titulaires des droits d'auteur, Gualino éditeur, éd. 2007, n° 91 , p. 88.

[57]–المادة 18 ف. 1 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 ومن الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4. والمادة 10 ف.2 من الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، ج. ر. 10 أبريل 1973، العدد29، ص. 434.

- Art. L. 113-2 al. C.fr. propr. intell.

[58]– المادة 18 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 ومن الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4.والمادة 10 ف.2 من الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، ج. ر. 10 أبريل 1973، العدد29، ص. 434.

- Art. L. 113-2 al. C.fr. propr. intell.

[59] -CA Versailles, 15 mai 1997, Juris-Data n° 048043

[60] - Andre Lucas et Henri Jacques Lucas, Traité de la propriété littéraire et artistique, Edition litec, 2éme édition, 2001, n°202, p177.

[61] - Yves Reboul, Quelque réflexions sur l'œuvre collective, in Mél. Mathély, litec 1990, p. 300.

[62] -Valerie Mercerorn, op. cit, n°124, p.66.
[63] -Cass. civ., 1er juillet 1970, D.1970, p.770, note B. Edelman
[64] - Michel Vivant, et Jean Michel Bruguiere, op, cit, n°334, p. 246.
[65] -Xavier. Linant de Bellefonds, op. cit, n° 328, p.120.
[66]-أشارت المادة 18 ف. 1 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.
- Art. L. 113-2 al. 3 C.fr. propr. intell.
[67] - Valerie Mercerorn, op. cit, n°135, p.70.
[68]- المادة 18 ف. 1 من الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.3.
[69] -Art. L. 113-2 al. 3 C.fr. propr. intell.
[70]-المادة 22 من الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.

[71]-Frederic Pollaud- Dulian, op. cit, n°375, p.253.
[72] Yves Reboul, op. cit. 306.
[73]-- في هذا الرأي، فرحة. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 409 ، ص.455.
[74] - Valerie Merceron, op. cit, n° 151, p. 76.
[75] -Valerie Merceron, op. cit, n° 154, p. 77.
[76]-فرحة. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 409 ، ص.454 .
[77] -المادة 18 ف. 1 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 ومن الأمر 97- 10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4.
[78] - Art. L. 113-2 al. 3 C.fr. propr. intell.
[79] -Raymond Sarraute, op. cit, p. 83 ; Catherine Costaz, L'évolution de la notion d'œuvre collective, RD. propr. intell. 1995, n°61, p. 20, et Bernard Edelman, op. cit, p. 141.
[80] - Frederic Pollaud-Dulian, op. cit, n°377, p. 254.
[81] - Art.L.113-2 al. C. fr. prop. intell.
[82] - CA Paris, 6 octobre 1988, Juris-Data 025493.
[83]- Valerie Merceron, op. cit, n°179, p. 88.
[84] - CA Paris, 24 octobre 1997, Juris-Data 024384.
[85]- المادة 18 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.
- Art. L. 113-2 al. 3 C.fr. propr. intell .
[86] - Andre Lucas et Henri Jacques Lucas, op. cit, n°204, p. 178.
[87]-Frederic Pollaud-Dulian, op. cit, n°378, p. 255.
[88]- Andre Lucas et Henri Jacques Lucas, op. cit, n°204, p.178. -CAParis, 4 mars 1982, D. 1983, IR , p. 92, obs C. Colombet (recueil d'articles consacrés à la vie de saint exupéry).
[89]-محمد حسنين، مرجع سابق.

[90] - Cass. civ., 1 er juillet 1970, aff. Centre nautique des glénons, bull. civ. I, n° 231, p. 188 ,D.1970 p.769, obs. B.Edelman
[91] - Cass. civ., 17 novembre 1973, aff. Guino- renoir, Bull, Cass. Civ. I, n° 302, D.1978 p. 534, obs. C. Colmbet.
[92] - Henri Desbois, op. cit, n° 171, p. 203.